

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

بوقصة إيمان

طالبة دكتوراه LMD

أستاذة مكلفة بالدروس

إشراف الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة

جامعة العربي التبسي - تبسة

الملخص:

يعتبر النمو السريع والعلمة والتقدم التكنولوجي والعلمي، من بين أهم الدوافع التي أدت إلى نمو الفساد وتطور أشكاله، وبالتالي أصبحت النصوص الجزائية التقليدية عاجزة وفاقدة تقريباً عن مواجهة هذه الظاهرة، حيث يعتبر الفساد المالي من أهم وأعقد المواضيع الاقتصادية كونه يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي ويعيق التنمية.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانباً من المعضلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بمنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، وهنا نجد أن الفساد المالي كنوع من أنواع الفساد بل ومن أطر أنواعه لا يحظى بنصوص تجريم خاصة ويرد هذا إلى قصور الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، بالرغم من الكمية على حساب النوعية ، ولذلك لابد من سياسة ناجعة تتضمن جميع أشكال الفساد بالتجريم كخطوة أولى في سبيل القضاء على هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، صور الفساد، تبييض الأموال، السوق الموازي، الاقتصاد الموازي

Résumé:

La croissance est rapide et la mondialisation et le progrès technologique et scientifique, parmi les motifs les plus importants qui ont conduit à la croissance de la corruption et le développement de ses formes, et donc presque les dispositions pénales traditionnelles sont devenues impuissantes et insuffisantes pour faire face à ce phénomène, qui est la corruption financière des problèmes économiques les plus importants et les plus complexes en raison d'entravent la croissance économique et entrave le développement .

Malgré la grande quantité de criminel législatif pour diverses images et formes de textes de corruption, tous deux internationaux ou nationaux, mais il y a beaucoup d'images faire partie du dilemme en toute impunité ou n'ont pas la criminalisation disposition spéciale, tant que la

base du droit pénal est assisté par analogie que le résultat le plus important de le principe de la légalité, et nous constatons ici que la corruption financière comme une sorte de corruption, mais aussi les types de cadres ne disposent pas des textes d'incrimination spéciale de c'est donné au manque d'efforts dans la lutte contre la corruption, en dépit de la quantité aux dépens de la qualité, et doit donc être une politique efficace qui comprend toutes les formes de corruption, la criminalisation comme une première étape Afin d'éliminer ces Majeure.

Mots-clés: corruption financière, les formes de corruption, blanchiment d'argent, le marché parallèle, l'économie parallèle.

مقدمة:

إن الفساد بمختلف أشكاله ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم إتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئه خصبة لنمو الفساد بمختلف صوره، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، وانتشار الرشوة بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات تحت أشكال ومسميات مختلفة، وظهر استغلال النفوذ والواسطة والمحسوبيه، والمحاكاة في الوظائف والتعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، وأصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما أثر سلبا على المجتمع، وأفقد الناس الثقة في المؤسسات والحكومات، وأدخل البلاد في غابات الجهل والتخلف والبعد عن التنمية والتقدير.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص التشريعية المجرمة لمختلف صور وأشكال الفساد سواء منها الدولية أو الوطنية، إلا أن هناك العديد من الصور تشكل جانبا من المعطلة تفلت من العقاب أو لا تحظى بالتجريم بنص خاص، طالما أن الأساس في القانون الجنائي هو حضر القياس كأهم نتيجة عن مبدأ الشرعية، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: فيما يتمثل الفساد المالي؟ وما هو مفهومه ظاهرة؟ وهل يمكن حصر صوره؟

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وخطورته على الفرد والمجتمع، وتفشيه الواسع وعدم اختصاصه بدولة بعينها ولا بشعب معين، وما يسببه من دمار وتخريب وأثره السلبي على المستوى الأخلاقي والاقتصادي، كذلك الاجتماعي والسياسي، سوف نحاول بيان مفهوم الفساد المالي بصفة خاصة وأهم الصور التي عن طريقها ينتشر هذا النوع من الفساد، كما سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى أهم الجوانب المرتبطة بالفساد المالي من مفهوم وصور من خلال العناصر التالية:

أولاً: مفهوم الفساد المالي:

الفساد آفة مجتمعية، عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، فقد تعمقت جذوره، وانتشر كانتشار النار في الهشيم، أدى إلى تعطيل مصالح الناس وألحق بأصحاب الحقوق الضرر ظلماً وضيماً،

قال تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" ^١ الروم الآية 41، والأصل أنه لا يوجد تعريف واحد لمصطلح الفساد.

كذلك الأمر بالنسبة للفساد المالي حيث يعتبر الفساد من الظواهر العالمية التي أخذت الطابع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي على المستوى الدولي، فالفساد موجود في مؤسسة أو تنظيم يعطى فيها لأحد أعضائها السلطة والسيطرة على اتخاذ قرارات مختلفة، فهو إذن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح ومكاسب خاصة، ووفقاً التعريف الأمم المتحدة بأنه، سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاص، أما البنك الدولي باعتباره أعلى هيئة مصرفيّة في العالم، فيعرف الفساد بأنه استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.

جاء في مشروع إتفاقية الأمم المتحدة ^٢ أن الفساد هو: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال موقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعها مزية أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ثُر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته، أم لصالح شخص آخر" ^٣.

كما أنه لا يوجد اتفاق على وضع مفهوم موحد للفساد ^٤ بصفة عامة، نظراً لتنوع وسائله وأساليبه، ويمكن القول: أن الفساد هو انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين، بهدف تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية، بغض النظر عما يسببه ذلك الانحراف من ضرر على الصالح العام والخاص لباقي أفراد المجتمع.

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الفساد المالي وبيان أسبابه.

^١ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة 01، بيروت، 1988، ص 315. وأنظر، عطا الله خليل، مدخل مقترن لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 341.

^٢ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

^٣ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من 6-10/7/2003، ص 12.

^٤ جاء في كتاب الفساد الاقتصادي أن الفساد هو: الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق والسوية. * أنظر_ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

١_تعريف الفساد المالي:

الفساد المالي على اعتبار أنه نوع من أنواع الفساد، فقد اختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض على أنه: "سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين"، كما يمكن تعريفه بأنه: "مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة"، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية^١.

ويقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، ويقصد به أيضا الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالهرب الضريبي^٢. كما عرفه البعض بأنه: "الفساد الذي يتمثل في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية...".^٣

كما يمكن تعريف الفساد المالي بأنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح من الوظيفة أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب والتحايل على القانون.

وبالتالي يمكن تعريف الفساد المالي على أنه: "جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية، تنشأ ضمن بيئه تتصرف بالضعف القانوني والردع الميداني، قد يكون الدافع إليها سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً في غياب الضمير الأخلاقي، والنزاهة الوظيفية، فتؤدي آثاره إلى تدمير الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية، ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية".^٤

^١ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص.26.

^٢ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.48.

^٣ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النباء، العدد 80، يناير 2006، منشور على الأنترنت، ص.7.

^٤ القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص.37.

2_ **أسباب الفساد المالي:** تحدث جرائم الفساد المالي عندما يقوم موظف أو متعامل أو أي طرف بقبول أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة أو صفقة، ويتم في جميع الأحوال بأي سلوك الهدف منه تحقيق أرباح خارج إطار القانون، فهو يأخذ كل صور استغلال الوظيفة.¹

كما أن للفساد المالي أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر، ويمكن حصرها فيما يلي:

● **الأسباب السياسية:** تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما تتوفره من بيئة مناسبة ويتجلّى ذلك من خلال:

- اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعين القيادات الإدارية في الواقع المهمة.
- ضعف المجتمع المدني وتهميشه دور مؤسساته في كثير من الدول النامية.
- غياب الديمقراطية الحقيقة وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة.

تفشي البيروقراطية في الإدارة والمغالاة في المركبية.²

● **الأسباب الاقتصادية:**³ يمكن إجمالها في التالي:

ـ تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، مما أدى بالأفراد إلى دفع الرشاوى للمؤولين من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات التي تحكم السوق بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

ـ ظهور ما يسمى بالسوق الموازي، غالباً ما نجد أن الأشخاص اللذين يمتهنونه لا يلتزمون بأي قواعد سواء ما تعلق بالأسعار أو جودة المنتجات أو التقييد بالإجراءات القانونية المفروضة للتعامل.

ـ انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي مما يدفع بالموظفي إلى قبول الرشاوى لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

ـ وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جداً.

● **الأسباب الاجتماعية والثقافية:** ومن أهمها نذكر:

ـ طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا.

ـ وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع.⁴

¹ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005، ص 27.

² بلقاسم سلطانية، أساسية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 45.

³ أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 205.

⁴ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 254.

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

- تعدد القوانين الضريبية، وصعوبة فهمها مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيقها مراعاة لدوافع شخصية بعيدة كل بعد عن تحقيق الصالح العام والغرض من فرض تلك الضرائب. كما أن ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية تعد السبب الرئيس في تفشي ظاهرة الفساد المالي، إضافة إلى أسباب دولية كدور المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كونها تستعمل من أجل تحصيل منافع شخصية من قبل الموظفين الفاسدين. وبالتالي يمكن حصر أسباب الفساد المالي في النقاط التالية:

- النمو الاقتصادي غير المنظم.
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القيمية.
- غياب الآليات الفعالة والمؤسسات القوية لمكافحة الفساد.
- غياب الممارسة الديمقراطية والسياسة النزهة.

ثانياً: آثار الفساد المالي:

للفساد بصفة عامة تأثير سلبي على مختلف القطاعات الحيوية في الدولة لذلك حسب مؤشرات الفساد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية نجد أن الفساد أكثر انتشاراً في الدول المتخلفة، والفساد المالي كونه سبب وسبب في ذات الوقت للاقتصاد الموازي موضوع البحث له هو الآخر العديد من الآثار الكارثية على الاقتصاد الوطني، سوف نعرض أهمها:

1_ أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي¹:

طبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال "الاستثمار بالفائض الاقتصادي" ، مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسات المتخصصة التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد المالي والاستثمار يكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي.

ليس هذا فحسب وإنما الفساد يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهيكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر، كما يقرر إعاقة الفساد للمؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات، وباختصار فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة ومعوق أول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد.

¹ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا نموذجاً، (رسالة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009، ص 45.

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد الفساد ولكنه لا يكون عائقاً للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا.

2_ **أثر الفساد على القطاع الضريبي:** يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي أثراً خطيراً، يمكن أن نشير إلى بعضها، على اعتبار أنه عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد ومقدرة غير الحقيقة، في حين لا يستطيع الممولون الأمانة إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بقدر تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عوملاً الاثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقة على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدراته الحقيقة على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، ومن جانب آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسمالية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع مما يتربّط عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.¹.

3_ أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي:

يتربّ على الفساد المتداوّل وانتشاره في القطاع الحكومي آثاراً على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكّن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكّن منه، وعليه يترتب سوء تخصيص، حيث تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظرنا وتحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك يتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، ك الإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية.².

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات تميز بدرجة عالية من التميّز وعليه يتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة، وغالباً ما نجد أن المناقصات والمشروعات الهامة ستسوّل على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ.

¹ سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر ومالزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012/2013، ص 107.

² منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والأثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013، ص 35.

ثالثاً: صور الفساد المالي:

يعتبر الفساد المالي من أطر الظواهر تهديداً للاقتصاد ذلك كون صوره متعددة ومختلفة، فتحتختلف صوره باختلاف وجهة نظر الباحث وبباختلاف الأثر وقيمة الضرر، فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع ما أو بيئة معينة في المقابل نجدها تشكل جريمة فساد بصفة عامة في مجتمع آخر، لذلك سوف نحاول حصر أهم صور الفساد المالي من خلال هذا العنصر.

١_ التعدي على الأموال العامة: جاء في كتاب الأموال والأملاك العامة في الإسلام: أن المال العام هو: "كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبدل به مالك واحد، بل يملكه مجموع الأمة، سواء أكان أرضاً، أم بناء، أم نقداً، أم عروض تجارة...".

وتختلف صور التعدي على الأماكن العامة، حيث يدخل ضمنها اختلاس الأموال العامة، والرشوة، الغدر، والإثراء غير المشروع، والتزوير، ومختلف صور الفساد^١ تقريباً أين نجد مساس بمتلكات الدولة مباشرة، وإنما من خلال إلحاقة ضرر بالخزينة العمومية.

وأيضاً جرائم الفساد بصفة عامة^٢ من استغلال المنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيترکز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والأساليب التي تمکنهم من زيادة حجم ثرواتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والإفلات من العقاب.

٢_ غسيل الأموال^٣: تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، لتواجه الكثير من دول العالم لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية.^٤.

^١ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.6.

^٢ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص.33.

^٣ بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06/07 ماي 2012، ص.11.

^٤ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص.58. وأنظر، - بن عيسى بن علية، جيود وأليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2009_2010.

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي¹، ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة ما يلي:

أنها: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعية مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"².

كما أن القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو استخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات اختلاس المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه.

باعتبار أنّ الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهدًا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائهما الشرعية المبحوث عنها.

3 _ التهريب الجمركي:³ ويقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عليها كلية، أو خلافا لأحكام

¹ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.09.

² عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005، ص. 217.

³ عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك.

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

المنع والتقييد الواردة في القانون¹، حيث يتفنن المهربيون في استخدام طرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب².

4_ تزوير وتهريب النقود: يعد تزوير النقود والأوراق المالية وغشها وتقليلها³، صورة من صور الفساد المالي، كما أن طباعة النقود المزورة اعتداء من عدة أوجه، فمن جهة هو اعتداء على حق الدولة على اعتبار أن لها سلطة استئثار على إصدار وطباعة النقود والأوراق المالية، ومن جهة أخرى اعتداء على الثقة العامة التي اكتسبتها النقود المتداولة بين أيدي الناس، ومن جهة أخرى اعتداء على قيمة العملة ذاتها ما ينتج عنه مساس صارخ بالاقتصاد الوطني، هنا تتشابه النتائج مع ما ينتج عن الاقتصاد الخفي⁴.

كما يعد تهريب الأموال جريمة لاسيما إذا كانت الدولة تمنع ذلك، لما يترب عنها من آثار ضارة بالاقتصاد القومي للدولة، حيث يؤثر في سعر الصرف وبالتالي عدم استقرار النظام الاقتصادي⁵.

5_ التهرب الضريبي⁶: ويقصد به الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة⁷، مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدم تقديم التقرير النهائي إلى المصلحة⁸، أيضاً قد يكون ذلك عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقة بمعرفة محاسبين معتمدين والتلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تقل قيمة الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يتم من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي.

¹ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.5.

² نبيل صقر، قمروي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.166.

³ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

⁴ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص.44.

⁵ أحمد أبو سليم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر،الأردن، 2010 ص.38.

⁶ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص.10.

⁷ تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها. انظر - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.11.

⁸ أمر رقم 104_76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتم.

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

كما تعرف بأنها: "مختلف الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة بهدف تجنب السبب المنشأ لها"¹.

ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي، الأول يقوم به المكلفوون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكّنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل إعطاء الهبات والتبرعات، أما الثاني، فيكون بمخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش، والتزوير والرشوة، للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدى للسجلات الضريبية، وتزوير فواتير الشراء أو البيع، أو من خلال زيادة حجم الخسائر².

كذلك لابد من التمييز بين التهرب والغش الضريبي³، حيث يفرق العديد من الاقتصاديين الغش والتهرب الضريبي على اعتبار أن الغش تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام لlaw، وهو انتهاك إرادى لروح القانون وإرادة المشرع، غالباً ما يكون متعمداً باستخدام طرق غير مشروعة.

أما التهرب الضريبي فهو مشروع من منظور الاقتصاد، كونه سلوك يعتمد على معرفة الثغرات القانونية واستخدامها لمصلحة المكلف بالأداء الضريبي قصد تخفيض ما هو مستحق عليه أو تجنب دفعه كلياً.

6_ الاقتصاد الموازي⁴: يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطاً وثيقاً في الجزائر، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة من أبرز مسببات بروز ظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال:

ـ عدم استخدام الفاتورة في الأنشطة غير الرسمية يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة.

ـ وجود 35% من الشركات التجارية الوطنية مصنفة كشركات وهمية، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية.

ـ إن تشكيل السوق الموازية لـ 25% من الاقتصاد الوطني من شأنه حرمان الدولة من عائدات جبائية معتبرة.

¹ عجلان العيashi، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 148.

² نسرин عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الغبي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008، ص 264.

³ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 25.

⁴ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015، ص 09 و 10.

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

يمكن القول بأن من أهم الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والسلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملًا فعالًا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي الفساد المالي، حيث تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر. ولقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدءً بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مورداً بالإصلاحات الهيكلية التخلّي عن النظام الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني.

كل هذا ترك أثراً سلبياً على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوّهات كثيرة أهمها، تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة والفقر، زيادة الدين الخارجي،... الخ، مما ساعد على تنامي ظاهرة الرشوة والفساد، خاصة تبييض الأموال حيث عرف الاقتصاد الجزائري نمواً كبيراً لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخراً من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد السوق وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث نجد أن الفساد المالي يشكل أخطر صورة من صور الفساد بشكل عام، هذا الأخير ليست له صورة محددة أو يقوم على سلوكيات مضبوطة إنما كل سلوك فيه قد يعتبر جريمة مستقلة بذاتها ولها بنية قانوني المستقل.

ومنه نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها:

ـ الفساد المالي كظاهرة لا تشعب كبير وكمفهوم لا تختلف كثيراً عن الفساد بصفة عامة، وإنما أخطر صوره هدماً للاقتصاد الوطني.

ـ لا ينشأ الفساد المالي من العدم وبصورة تلقائية وإنما نجد أن هناك عديد من الظروف التي تجتمع فيما بينها وتتحدد لتشكل بيئه مثالية لنمو وانتشار هذه الظاهرة.

ـ هناك اختلاف حول صور الفساد المالي ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها، بل طالما أن المشرع لم يضع لها نص تجريم مستقل فنحن أمام أمثلة.

ـ للفساد المالي آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني والنمو والتنمية بشكل عام، فالمجتمع الذي يسوده الفساد والفساد المالي، هو مجتمع الجهل والانحطاط وكل معانٍ اللا مجتمع كونه لا يتفق مع الهدف من التنظيم الاجتماعي أساساً.

التوصيات:

ـ طالما أن الغاية من التشريع فرض قوانين تساعد على تعزيز الأفراد فيما بينهم من جهة وداخل المجتمع الواحد من جهة أخرى، كانت غاية النصوص التجريمية فرض حضر على مختلف صور

الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي

الإعتماد على تلك المصالح، لا بد على المشرع أن يجرم الفساد المالي ذاته، وهنا يصبح لزاماً عليه حصر صوره وإما إعطاء أمثلة عنه بشكل دقيق ثم فتح المجال للقاضي، والنهاية العامة عن التكيف في تحديد الوصف التجاري الذي ينطبق على ذات السلوك بهدف إيجاد النص القانوني، ومنه تطبيق العقوبة الملائمة على المعتمدي.

ضرورة التوعية الشاملة المستمرة حول الفساد المالي من جهة، لتعريفه والتوعية من مخاطره والعمل على مكافحته من جهة أخرى، خاصة عن طريق إشراك هيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام إضافة إلى مميزات العصر من العولمة والتطور التكنولوجي بهدف نشر ثقافة قانونية سليمة عن مخاطر الفساد المالي.

قائمة المراجع:

المصادر:

المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004.

أمر رقم 104_76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

الأطروحات والرسائل:

1 _ سمر معروف قبلان، آليات مكافحة الفساد وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا نموذجا، (رسالة دكتوراه)، إدارة الأعمال، جامعة دمشق، 2009.

2 _ سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، (مذكرة ماجستير)، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013/2012.

3 _ منصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الرشيد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2006.

4 _ بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2009_2010.

الكتب:

1 _ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء للنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008.

- 2 _ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012.
- 3 _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 4 _ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 5 _ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 6 _ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 7 _ نبيل صقر، قمروي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبسيط الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 8 _ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 9 _ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.
- 10 _ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 11 _ نبيل صقر، الوسيط للجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحرائق، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 12 _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 16، دار هومه، الجزائر، 2017.
- 13 _ محسن أحمد الخضيري، غسل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 14 _ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة 01، بيروت، 1988.
- 15 _ أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 16 _ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
- 17 _ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

18 _ طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2005.

19 _ بلقاسم سلطانية، أساميحة حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، مصر، 2008.

20 _ فادية بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

المقالات والمدخلات:

1 _ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015.

2 _ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005.

3 _ بن رجم محمد خميسى، حلبي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06/07 ماي 2012.

4 _ منتدى الرياض الاقتصادي، الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، الدورة 06، الرياض، 2013.

5 _ عطا الله خليل، مدخل مقترن لمكافحة الفساد في العالم العربي، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

6 _ جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا، خلال الفترة من 6-7/10/2003.

المراجع الإلكترونية:

1 _ ياسر خالد بركات الواثلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة النباء، العدد 80، يناير 2006، منشور على الأنترنت.

2 _ القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009.